

٤. شرح آداب المشي إلى الصلاة (درس ٤) الشيخ د. عبدالله

الغنيمان

عبدالله الغنيمان

جئنا إلى الدنيا كي ندعوا إلى الله لننشر الخير في الكون الذي حارا ونرسل العطر من بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.
والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد - 00:00:00

قال المصنف رحمة الله تعالى ونفعنا الله بعلومكم وعلومنه. فسنن الأقوال سبعة عشرة الاستفتاح والتعود والبسملة والتأمين وقراءة السورة في الأوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والآخفاء وقول ملء السماوات والارض الى ما الى اخره وما زاد على المرة في تسبيح الركوع وسجود - 00:00:20

وقوله رب اغفر لي والتعود في التشهد الاخير والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والبركة عليه وعليهم بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:50

وعلى الله وصحابته والتابعين وبعد يقول رحمة الله من الأقوال سبعة عشرة الاستفتاح استفتح تقدم انه تنوع تنوع ولا سيما اذا كان صلاة الليل يعني اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:01:13

والبسملة على انها ليست من القرآن وقد اختلف في هذا. هذا بعض العلماء يقولون انها من من الفاتحة بمعنى ذلك ينافي للانسان ان لا يدخل بها وان كان يقول انها سنة يعني اذا تركها - 00:01:44

قال الحمد لله واستمر بقراءة الفاتحة انها يكون صحيح الصلاة والتأمين لا خلاف فيه انه سنة ان الرسول امر به يعني يكون الامر من باب الاستحباب قراءة السورة بعد الفاتحة - 00:02:03

الاولى يعني صلاة ظهر صلاة العصر صلاة العشاء والمغرب وفي صلاة الفجر كذلك لانها كما هو معلوم ركعتان الجمعة والعيد والتطوع كله هذا قوله التطوع كله يدل على ان صلاة العيد تطوع - 00:02:32

وقد قال بعض العلماء بانها فريضة شيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم استدلوا على هذا بادلة والجار والآخفاء يعني الجار في صلاة المغرب صلاة الليل يعني صلاة الفجر لأن صلاة الفجر ليست من من الليل - 00:03:03

الليل ينتهي بطلع الفجر الثاني سيأتي تكون من صلاة النهار الجار والآخفات يعني لو جهد في محل الاصرار لو اصر في في محل الجهر كان ذلك مخلا بالصلاحة هذا كله سنة - 00:03:30

وقول ملء السماوات والارض الى اخره يعني يجعل التحميد بعضه واجب بعضه سنة ربنا ولد الحمد هذا يجعله واجب والبقية كونوا سنة وما زاد على المرة في تسبيح رکوع وسجود - 00:04:04

وهذا ايضا على كل حال الصلاة يجب ان يكون فيها طمأنينة في جميع تنقلاتها من قيام وركوع وجلوس وسجود وغير ذلك ولابد ان يأتي بالتسبيح بطمأنينة لأنه واجب اذا كان - 00:04:35

والطمأنينة في جميع الطمأنينة هي الركoun كذلك يقول قولهم رب اغفر لي يعني ان هذا سنة المعنى هذا انه اذا رفع من السجود وجلس ما يقول شيء صلاته هذا معناه يعني - 00:05:05

والتعود يعني اعوذ بالله من عذاب جهنم الى اخره التشهد وسبق ان هذا بعض العلماء يرى انه واجب ولهذا من لم يفعله يقوم صلاتك لم تتم ويأمره بالاعادة تشهد اخير - 00:05:38

يعني الذي يكون عليكم السلام الصلاة على الالنبي على الالنبي فسبق انها واجبة البركة عليه وعليهم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وما سوى ذلك فسن افعال. مثل كون الاصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند - 00:06:01
الاحرام والركوع والرفع منه وخطهما عقب ذلك. وبعض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرتة والنظر الى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراوحته بينهما. وترتيب القراءة والتخفيف للامام - 00:06:33

وغير ذلك كثيرة سنن الافعال بما ان ايضا الاقوال التي القول الذي يتكلم به هو الفعل الذي يفعله بجواره ومن الجواز النظر ما ذكر قد تقدم تفصيله. نعم. وكوني الاولى اطول من الثانية وبعض ركبتيه بيديه مفرجتي - 00:06:53
في الركوع ومد ظهره مستويها وجعل رأسه حيالا ومجافاة عضديه عن جنبيه ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في القيام وتمكن جبهته وانفه من الارض. ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه. وفخذيه - 00:07:32
عن ساقيه واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما الى الارض مفرقة يعني هذه كلها سنن افعال. لو وصلها بعضهم الى اكثر من مئتي سنة نعم. ووضع يديه حذو منكبيهما تقدم الكلام فيها. نعم. ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة - 00:07:52

طبعي اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة. وبماشرة المصلى بيديه وجبهته وقيامه الى الركعة على قدميه معتمدا بيديه على فخذيه. والافتراض في الجلوس بين السجدين. والتشهد الاول والتورك في الثاني. ووضع يديه - 00:08:19
على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بهما القبلة بين السجدين وفي التشهد وضع يدي حذو منكبيه يعني في السجود الاصابع سجد توجيه اصبعي صاعي يدي ورجل الى القبلة مباشرة المصلى بيديه وجبهته وانفه - 00:08:39
يعني ان الفرش انها تكره مكرهه بان هذا ابلغ في الذل لله جل وعلا الى الركعة على صدور قدميه وتقدم انه يرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ثم - 00:09:16

اعتمد على رجليه وهذا كله من ولكن هل يستطيع الانسان ان يفعل غير ذلك؟ مقصود انه لو خالف هذا واعتمد على يديه ورفع رجليه قبل ان الصلاة وتصح والافتراض يعني افتراض - 00:09:52

بالقدم اليسرى تحته ولا يفترشها بين السيدتين وكذلك التشهد الاول وكذلك التورك سبق وصفه انه يخرج يده اليسرى رجله اليسرى تحت رجله اليمنى ويجلس على وركه اليسير ويتمكن من الارض - 00:10:24
التشهد الثاني ومعنا هذا ان الصلاة اذا كانت ثنائية بانها لا تورك فيها وهذا مذهب الحنابلة اما غيرهم يرى خلاف هذا يقول التورك في كل سلام كل جلوس يعقبه السلام - 00:11:00

كما دل عليه حديث ابي حميد الخلاف للمحدثين وغيرهم وضع يديه على مخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع والصاق بعظامها لبعضها البعض يقول ان هذا يعني اكمل في اللادب واتم - 00:11:26
تعظيم الصلاة يجب ان تعظم مستقبلا بهما القبلة بين السجدين وفي التشهد قال وبعض الخنصر والمنصر من اليمنى وتحليق ابهامهما مع الوسطى. والاشارة بسبابتها والالتفاتات يمينا وشمالا في تسليمه. وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفاتات - 00:11:59
هو قابض الخنصل الخنصل هو اطرف الاصابع الصغير والبنصر الذي يليه ويبقى الوسطى يحلقها مع الابهام. نوع مع الابهام الكبيرة ذوق السبابه يرفعها اشاره الى التوحيد الى ان الله واحد - 00:12:29

والعمل واحد لواحد وهذا في اليمنى. اما اليسرى ويجعلها على فخذه والالتفاتات يمينا وشمالا في التسلية يعني ان الالتفاتات سنة لسلام ولم يلتفت لصحت صلاته لان التسليم هو تحليقها - 00:13:06

كما جاء التعريف تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفضضيل الشمال على اليمين في الالتفاتات يعني انه اذا التفت على يمينه يكون اكثر من التفاته عن الشمال من هذا ايضا سنة. نعم - 00:13:39

وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفاتات. قال واما سجود السهو. فقال احمد رحمة الله يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من وقام من الشنتين - 00:14:02
فلم يتشهد قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن

بحينة رضي الله وسيود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثر فيصير كوسواس فيطروحه. وكذا في الوضوء والغسل - [00:14:22](#)

وازالة النجاسة يعني بوجود السهو الذي اذا لم يكن وسوسات كثير فلا يلتفت اليه انه سهى واجب وسيأتي انه اذا سهى عن واجب ان سجود السهو يجبره اما الركن الشرط - [00:14:45](#)

شروط ما تكون الصلاة. الشروط قبلها طبعاً كده الشروط في كل شيء قبل فهذا لابد من الاتيان به واللي ذكر انه عن طبعاً وخمسة انواع يعني الاحاديث التي جاءت عنه - [00:15:19](#)

خمسة انواع يعني انها خمس مرات الذي يسهو فيها وهذا من رحمة الله لو لم يسهو لكان في الصلاة يتلزم العقاب ولكن يسهل ليشرع لامة هذى من انا التشهد الاول - [00:15:44](#)

فلم يعد فسجد للتشهاد وسلم من اثنين ثم كمل سجد للشهوة كذلك من ثلاث وجود السهو الخلاف فيه في الافضليه ايهم افضل قبل السلام او بعده بعضهم يفصل ان كان عن زيادة - [00:16:17](#)

سيكون بعد وان كان عن نقص آآ قبله الحقيقة انه يعني هذا حدث مرة هل يكون هذا مقصوداً او انه موافقة فقط الحكم بان الافضل انه كذا وكذا ولهذا العلماء يقولون سواء سجد قبل التسليم او بعده - [00:16:49](#)

ولكن الفقهاء كثير منهم ولا سي فقهاء الحنابلة يقولون اذا كانت السجود بعد التسليم فانه يتشهد وهذا لم يثبت فيه شيء. لم يثبت الحديث فيه ولهذا انكره من انكرهم بعض بعض العلماء - [00:17:14](#)

ومقصود يقول انه سلم من اثنين فسجد هذا سجد يعني بعد ما كمل الصلاة فسجد سلم من ثلاث فسجد. بعد ما كمل كذلك بالزيادة والنقصان كذلك يسجد لو زاد شيء او نقص شيء - [00:17:38](#)

الصلاه سجد والسبود يقولون يكون حتى للسنن اذا نسيت سنة وما اشبه ذلك انه يسجد ولكن هناك امور ما يجوز السجود فيها التفاصيل فيها كثيرة لأن لها باب مستقل لها باب مستقل - [00:18:04](#)

الذى ربما يكتفي بهذا المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث كقول الخطاب الخمسة يعني ان هناك احاديث اخرى لا تصح حديث ابن مسعود ابي سعيد وابي هريرة وابي بحينة - [00:18:35](#)

وكذلك قصة ابن اليدين وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص يعني كل زيادة في الصلاة سهوا ونقص منها سهوا فانه يشرع لها. اما الزيادة عمداً والنقص عمداً يبطل الصلاة كذلك الشك - [00:19:00](#)

في فرض او نفل الا ان يكثر فيصير شبه الوسواس ولا يسجد ولا يتبعه لان هذا لو اتبعه كثر السجود ولهذا يقول فيضطروا وكذا في الوضوء والغسل يعني الوسوسة فيها وهي كثيرة عند كثير من الناس - [00:19:28](#)

لا يلتفت اليها وكذلك في انتقاد الوضوء لا يلتفت اليه الا ان الامام مالك رحمه الله يقول اذا كان الشك وهو على الوضوء يتوضأ فيتأكد ويعيid الوضوء لأن هذا سهل - [00:19:55](#)

اما اذا كان بعد ذلك فلا يلتفت اليه لأن هذا يفتح عمل الشيطان وكلما اصغر وتتبعه زاد يفرح الشيطان بهذا ويصبح مؤذن للانسان بل يصبح مضررا له ينبغي ان يحرص على انه لا يدخل الوسواس - [00:20:15](#)

وكذلك في ازالة النجاسة قد يكون فيه وسوسات. نعم. قال رحمه الله فمتي زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو ركوعاً أو سجوداً أو عوداً عمداً بطلت وسهوا يسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجد - [00:20:44](#)

رواه مسلم. وممتي ذكر عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير. وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان قد تشهد ثم ثم سجد وسلم. فممتى زاد فعلاً من جنس الصلاة - [00:21:10](#)

الفعل من جنس القيام او السجود الذكر قراءة وما اشبه ذلك هذا لا يبطل الصلاة. اما اذا كان من غيرها من الكلام الالتفات في جملته وما اشبه ذلك حركة كثيرة - [00:21:31](#)

فان هذا يبطل الصلاة ولا يفيد فيه سجود السهو كذلك يقول اذا تعمد ذلك بطل الصلاة اذا كان هذا فيما هو واجب فانه يسجد يسجد

للسهو يكفي اما اذا كان ركن - 00:21:53

اركان الصلاة فلا يفيد في سجود السهو لابد من الاتيان به ولكن اذا ذكر انه تكرهوا ذكره من ركعة ولم يذكر ذلك الا بعدما شرع
بركن اخر فان الركعة هذه تبطل - 00:22:24

ويأتي بها مستقلة فيما بعد ومثال ذلك من ينسى قراءة الفاتحة في هذه الركعة ولا يذكر الا بعد ما ركع هنا لکع بطلت يأتي بركعة
كاملة وهكذا اذا كانوا كلها بهذه الصفة - 00:22:49

واذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدين وكذلك اذا شك اذا شک هل صلى مثلا اربع او ثلاث والصلاۃ رباعیۃ انه یبني على
الیقین يعني يجعلها ثلاثا ويأتي بالرابعة يتیقنه انه جاء بالصلاۃ كاملة - 00:23:23

ثم یسجد للسهو سواء سجد قبل السلام او بعده ولكن اذا كان اماما فینبغي ان یكون سجوده قبل السلام لانه لا بد من یكون خلفه من
فاته شيء من الصلاة - 00:23:53

انه اذا سلم ولا یتنتظرنه یسجد ثم یرجعون یكون فيه شيء من قيادات الا اذا كان الناس یعرفون هذا فلا بأس ومتى ذکر عادة الى
ترتيب الصلاة يعني یعود من جديد - 00:24:15

ولكن یعود بغير تكبیر واما قدر انه سلم ثلاث في رباعیۃ والتفت ثم نبه کيف اکون یجب ان یستقبل القبلة اولا وهو جالس ثم ینهض
بلا تكبیر لما لو قام وهو - 00:24:47

استقبل غير القبلة والركعة تبطل لانه فعل فعلا جاء به خلاف الصلاة وفيها الصلاة امور كثيرة یجهلها بعض الائمة لانه لا بد ان یأتي
بجميع الصلاة وهو متوجه الى القبلة - 00:25:18

فاذا نهض قبل ان یتجه بمعنى انه جاء جزء من الصلاة وبين اتجاه القبلة یكون اذا كان جاهلا آآ بعض العلماء یتساھل في هذا والصلاۃ
مهمة جدا ینبغي للانسان ان یعرف الاحکام فيها ولا یتساھل فيها - 00:25:50

فاما زاد رکعة انقطع متى ذکر او ذکر يعني من الوقت الذي یذكر فيه یقطع هذه الزيادة ویجلس قام الى خامسة غير
رباعیۃ فذکر یجلس في حال ما - 00:26:19

ذکر یجلس ثم یسلم او یسجد ثم یسلم سواء كان قبل تسليم او بعده واما زاد رکعة وطعمتها ذکر وبنی على ما سبق يعني كان على
فعله قبلها يعني قبل هذه الزيادة - 00:26:47

ولا یتشهد ان كان قد تشهد ثم سجد وسلم قال ولا یعتد بالركعة الزائد مسبوق. ولا یدخل معه من علم انها زائدة. واما اماما او
منفردا فنبهه اثنان لزمه الرجوع ولا یرجع ان نبهه واحد الا ان یتیقنه صوابه لانه - 00:27:22

الله عليه وسلم لم یرجع الى قول ذي الایدين. الكلام هذا کله في السهو. قل ولا یعتد بالركعة الزائد مسبوق يعني اذا زاد الامام رکعة
ودخل معه مسبوق فيها قد سبق ببعض الصلاة - 00:27:51

بعد رکعتين رکعة يعني سبق برکعة یصلی هذه خامسة فهذه ليست من الصلاة فلا یعتد بها ان یلغیها ويأتي باربع وكذلك في غيرها
من الصلوات كلها ولا یدخل معه من علم انها زائدة - 00:28:15

اما زنعلم هو مسبوق
ان ینعلم هو مسبوق اما زنعلم هو مسبوق
الصلاۃ لو جاء بشيء دخل في - 00:28:41

في غير الصلاة ولابد من کما سبق ان تكون تکبیرة الاحرام في محلها وهذا ليس محلها ولا یدخل معه في من علم انها
زائدة واما اماما او منفردا - 00:29:02

تنبهوا اثنان لزمه الرجوع اما الواحد لا یرجع له لا بد من شاهدين الا ان یكون عنده شك يعني شاك انها انه هو کمل وانه ثم هذا على
المصلی ان یتفكر - 00:29:25

في قراءته ماذا ترى في الاولى؟ ماذا قرأ في الثانية لا يمكن یذكر هذا ان كان امامنا منفردا فنبهه اثنان لزمه الرجوع واما کان یظن
اما کمل ولا یرجع ان نبهه واحد الا ان یتیقنه صوابه. تیقنه صوابه ما في - 00:29:51

ولكن يكون عنده شك يشك في هذا ويكون هذا مساعد له في الشك لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول لليدين القصة ما هي يعني الرسول صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاة العشي - 00:30:22

صلاة العشية اول شيء يبدأ من زوال الشمس يعني اما الظهر او العصر تسلم من ركعتين ثم قام واستند الى كأن في المسجد والله هي دعوة الاخرى وقال اليدين يا رسول الله - 00:30:47

وكسرت الصلاة ام نسيت؟ فقال لم تقصرا ولم انسى ثم قال كما قال ذو اليدين؟ قالوا نعم كمل الصلاة هل هذا فيه يعني انه ما رجع اليه وانا كنت اكذب من ذلك - 00:31:07

معنی هذا ان الامر تختلف والحال تختلف الایمان قد يكون شاك اذا نبه تنبه يرجع الى هذا وان كان قال ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله امامه ووضعها - 00:31:30

وان اتي بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تكن به هذا اذا كان محتاجا اليه اذا كان محتاجا اليه - 00:31:55

بشرط الا يكون كثيرا كان يمشي قليلا امامه يكون مثلا فرجة في الصف الذي امام يمشي خطوات قليلة اليه اما اذا كان يمشي كثيرا هذا يبطل الصلاة وكذلك يسير لاجل امر حدث فيه. في في رأسه - 00:32:13

وكذلك تسبيح اشبه ذلك او يذكر ان على رأسه لديه شيء فيه نجاسة يرميه ويستمر في صلاته وما اشبه ذلك من الامر التي لا تكرر ومنها الاذن في كونه يقتل العقرب - 00:32:40

اما اذا رأها والحياة ومنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم فتح الباب مشي خطواته وفتح الباب ولكن هذه صلاة النفي صلاة النفل الفقهاء يتتساهلون فيها اكثر من غيرها اكثر من صلاة الوقت - 00:33:11

اما اذا اتي بشيء يخالف ذلك كان يشرب ماء او يأكل شيء او يتكلم او يرد السلام عليكم السلام فهذا يبطل الصلاة لانه ليس منها وما هي بنت بنته انا الصغيرة - 00:33:36

اما اذا قام من السجود حملها ثم يركع يضعها في الارض اسجد واذا قام حملها ومرة وهذا لانه يسن للناس صلوات الله وسلامه عليه ولكنه يقول صلوا كمارأيتمني اصلي - 00:34:05

وان اتي بقول مشروع في الصلاة بدون التسبيح والتحميد او قراءة اية غير ان قراءة الاية في السجود والركوع محرم ما جاء الحديث في ذلك النص عليه انه لا يضر الصلاة ولا تبطل - 00:34:41

يعني لو قدر انه جاء بمشروع في غير مكانه مشروعنا في الصلاة في غير مكانه سهوا ليس عمدا ان هذا يسجد له مسل له يقول مثل التشهد في القيام سوى تشهد - 00:35:09

او انه مثلا رفع رأسه من السجود بين السجدين فقال التحيات لله هذا يحدث كثيرا بعض الناس الله والصلوات ان هذا يقول فيه رب اغفر لي وارحمني هذا لا يبطل الصلاة اذا كان سهوا - 00:35:33

قال وينبغي السجود لسهوا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت. وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتها. ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحته - 00:35:59

وان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل وان قهقهه بطلت اجمعاعا لا ان تبسم. ما يدل على الوجوب يقال وينبغي - 00:36:20

يعني كانه عنده ليس واجبا وينبغي السجود ليساوي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين السهو يجر الناقص سيكون واجبا وكذلك امره اذا نسي احدكم فليسجد هذا امر يتعين - 00:36:41

اباعه الا اذا اذا اذا اتي حديث اخر يدل على انه ليس واجبا وان سلم قبل اتمامه عمدا بطلت صلاته ان كان سهوا ثم ذكر قريبا تم قريبا يعني ما مضى - 00:37:09

زمن كثير ولا كثير ولكن في حديد اليدين الرسول سلم وقام ومشى وذهب الى مكان جلس في وضع يده على اليد الاخر وشبكتها ثم

تكلم ولكن الكلام في مصلحة الصلاة - 00:37:35

اذا كان الكلام في مصلحة الصلاة فانه لا يبطلها انه قال حق ما قال ذو اليدين؟ قالوا نعم كلهم تكلموا قالوا نعم اتي الى مكانه وكمي الصلاة هذا يقال انه كثيرا - 00:37:58

عمل كثير ومعنا ذلك بنى على السابق لأنه حتى انه قال خرج سرعان الناس خرجوا من المسجد اذا في زمن فإذا هل فيه يعني حد محدود الزمن ما عد كثيرا - 00:38:22

عادة فهو كثير وان سلم قبل اتمامها حمدا بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها من تكلم سهوا او نام تكلم - 00:38:48

وبسبق على لسانه حال قراءته الكلمة من غير القرآن لم تبطل صلاته وان قهقهه بطلت جماعا لانه يتبعها لا انه يتبعها لان تبسم لا يبطلها ولكن القهقهة يبطلها - 00:39:15

غير ان كثيرا من الفقهاء يقول لوقرأ قراءة فلحن فيها. يعني بغير الفاتحة ان هذا يقول انه يبطلها ولو اعادها صحيحة لان هذا من غير القرآن ومن غير كلام - 00:39:42

خارج الصلاة ولكن هذا يحتاج الى دليل نعم قال وان نسي ركنا غير التحريرية فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الاخرى عوض قضى عنها ولا يكفي شوي. وان نسي ركنا غير التحرير - 00:40:10

الركن مثل القيام. مثل السجود مثل الركوع هذه اركان تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة هذه كلها اركان ذكرها الناس ركنا غير التحريرية ذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلة الاولى - 00:40:38

وقدامت هذه مقامها الاولى لا يلتفت اليها لانها باطلة ترك منها ركن التي بعدها منها مرة اخرى عوض ولا يعيد الاستفتاح قاله احمد. الاستفتاح سبق انه سنة هنا ما يسمى ما يعد - 00:41:07

ولكن مقصوده بهذا ما دام بطلة الاولى الركعة الاولى كلها وفيها تكبيرة الاحرام ولا نعيدها نعيدها تكبيرة لان الركبة طلت. يقول لا ما تعد تكبيرة صحيحة لانها كانت في مكانها - 00:41:34

لكن الركن الذي غير التكبيرة غير تكبيرة الاحرام اما اذا كانت تكبيرة الاحرام فالصلاحة اصلاح من عقدت ولا تخافوا في الصلاة اذا ما يدخل الصلاة الا بتكبيرة الاحرام آآ لو صلى صلاة كاملة ولم يكبر تكبيرة الاحرام فصلاته كلها باطلة - 00:41:57

يجب ان يصلى من جديد ولكن مقصوده الثاني ولا يعيد الاستفتاح قاله احمد قاله احمد يعني لأن هذا السنناتج وان ذكره قبل الشروع القراءة عاد يعني ذكر الركن قبل الشروع بالقراءة الثانية - 00:42:22

عاد الى الاولى هذا وقت به نعم. وان ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتى به وبما بعده. فاتى وما بعده هذا مفهوم نعم. وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع والاتيان به ما لم يستتم قائما لحدث المغيرة رواه ابو داود - 00:42:55

ويلزم المأمور متابعته ويسقط عنه التشهد ويُسجد للسهو. نعم هذا نسي التشهد الاول فنهى ان ذكر قبل ان يستتم قائما وجب عليه الرجوع وان استتم قائما كره له الرجوع استتم قائما ولم يشرع بالقراءة - 00:43:19

كره الرجوع وان شرع بالقراءة حرم عليه الرجوع لا يرجع ومعنى ذلك انه اذا فعل شيء محظوظ بطلت ركعة عمل هذا تفصيلهم الذي فصلوا في هذه في هذه المسألة - 00:43:49

يعني انه هذا يكون له احوال ترك التشهد الاول نسي قام ان ذكره قبل ان يستتم قائما وجب عليه ان يرجع وان لم يرجع ماذا يكون له ترك الواجب هذا حمدا تركه حمدا - 00:44:08

واذا ترك الواجب عمدا بطل صلاته وان استتم قائما ولم يشرع بالقراءة كره له الرجوع ولو رجع لصح. صحت صلاته وان بدأ بالقراءة حرم عليه الرجوع. لا يرجع ولو رجع لبطل صلاته - 00:44:36

نعم. قال ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين. ويأخذ مأمور عند شكه بفعل امامه ولو ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا؟ لم يعتقد بتلك الركعة. لان الصلاة - 00:44:58

كلها لابد ان يكون على اليقين. كانت كاملة او جزئية من شك في عدد الركعات بني على اليقين معناه انه اذا شك انها ثلاثة واربع جعلها
ثلاث شك انها اثنين او ثلاثة - 00:45:18

جعلها اثنين وبني على اليقين لانه لا يجوز الخروج من الصلاة الذي يقين الصلاة فرض عليك ما تخرج منها بالشك وهكذا غيرها من
الامور التي ويأخذ مأمور انت شكى بفعل امامه يعني - 00:45:39

المهموم يكتفي بفعل امامه ولكن ينبغي يحضر يتحمل الصلاة ولا يغفل اذا سهى امامه انبه يقول ولو ادرك الامام راكعا وشك هل
رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد - 00:46:06

في هذه الركعة يعني انه لا بد ان يتيقن انه ركع قبل رفع الامام رأسه وسبق هذا قلت انه يضع يديه على ركبتيه راكعا اذا فعل هذا
قبل رفع الامام فقد ادرك الركعة - 00:46:34

ثم يكمل التسبيح يسبح وهو راكع وبين كان الامام قد رفع ولو ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا لم يرتد
بتلك الركعة نعم واذا بني على اليقين - 00:46:58

اتي بما بقي ثم يسجد للسهو ويأتي به المأمور بعد السلام امامه يعني هذا الذي فاته سبق هذا السهو نعم قال وليس على المأمور
سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولو - 00:47:25

المأمور ما يخرج عن متابعة امامه انما جعل الامام ليتم به لا يجوز انه يخرج عن متابعته اذا مثل خالف المخالفات بعضها يبطل
الصلاوة وبعضها لا يبطلون ولكن يكون نقصا في صلاته - 00:47:58

متابعة يعني اذا كبر تكبيرة الاحرام يجب ان يكبر الامام ويتهي من التكبيرة قبل ان يكبر المأمور لما لو كبر معه الصلاة بطلت فلا بد
ان يكبر من تكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك - 00:48:31

يكبر المأمور وهكذا الاركان كلها اذا مثلا رکع قبل امامه هذی مسابقة مسابقة تبطل الصلاة اما اذا وافق نكون مع هذا مكروه ينبغي ان
يكون بعده كما قال صلی الله علیہ وسلم - 00:48:55

اذا سجد فسد اذا كبر فكبروا اذا كبر وكبر لو قيل لك اذا صلی فلان کلمه ويصلی لأ اذا صلی يعني اذا فرغ من صلاته يكذب وهكذا هنا
ذلك كلها - 00:49:23

ومتابعة ولها رضي الله عنه رأى رجلا مع الامام واحيانا يسابقه قالوا اعد الصلاة لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت فلا صلاة لك
هذا يعني امر بالصلاۃ وب الحديث ابن مسعود - 00:49:44

كان صلی الله علیہ وسلم يركع ونحن قيام فاذا استتم راكعا اتبعناه ويرفع ونحن رکوع تم قائما رفعنا وهكذا في الصلاة كلها يقول اذا
انقطع تكبيرة واستتم قائما اتبعنا من ينتظر لما ينقطع التكبير - 00:50:14

ويكمل الرکن ويتبعونه. هذه هي المتابعة اما الموافقة هي مكروهة های جود وجاء في الحديث يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامامة
يتحول رأسه رأس حمار لماذا قال رأس حمار ان الحمار يقولون ابلد الحيوانات - 00:50:44

ولهذا الذين يحملون التوراة ولا يعملون بها الحمار الذي يحمل اسفارا الكتب ما يجد الا الثقل فقط ولا ينتفع من ذلك شيء اه المقصود
يعني ان المتابعة هذا هذه صفتها كما وصفها الصحابة - 00:51:12

وليس على المأمور سجود سهو الا ان يسوی فيسجد معه ولو لم يتم التشهد يعني المأمور اذا سجد يسجد معه ولو لمكمل ثم يتم
بعد سجودي نعم. قال ويسلامه مسبوق لسلامه مع امامه سهوا. ولسهوا معه وفيما انفرد به - 00:51:41

اذا سوا سهيا هو بنفسه مسبوق لسلامه مع إمامه لأنه مثل فاتوا رکعة جلس الامام للتسلیم فسلم وسلمه مع الامام سهوا هنا
يسجد اذا جاء بالرکعة كملها سجد للشهوة - 00:52:16

لان هذا سهو منه ليس من الامام بعد انتهاء الصلاة ومحل وفي منفرد به ومحله قبل السلام الا اذا سلم عن نقص هذا يحل يعني
مطلقا محل سجود السهو قال له - 00:52:43

ان يحلوا قبل السلام كله الا في هذه المسألة اذا سلم عن نقص رکعة فاكثر حديث عمران وذی الیدین لانه في الحديث الذي ذكرت لكم

انه سلمنا الركعتين لما اتى بالركعتين الباقيتين - 00:53:08

سلم ثم سجد السلام الا اذا سلم عن نفس ركعة فاكثر لحديث عمران وذى اليدين والا فيما اذا بنى على غالب ظنه ان قلنا به هذه المسألة الثانية اذا بنى الامام على غالب ظنه فانه - 00:53:36

يكون سجوده بعد السلام وهذا اذا كان اماما وظني انه يكون عنده شك ولكن ترجح انه مكمل يزيد هذا الترجح ان خلفه المصلون فلو كان سهل لنبهوا فيه هل يكون كلهم - 00:53:57

هذا مصيبة اذا كانه من كل اللي في المسجد ايش هذا بعيد ولهذا قال انه ينبغي على في هذه المسألة فقط اما اذا كان كذلك منفردا نعم. بنى على غالب ظنه ان قلنا به في سجد نديبا بعد السلام - 00:54:26

الحديث علي وابن مسعود وان نسيه قبل السلام او بعده اتي به ما لم يطل الفصل نسيه قبل السلام او بعده اتي به ما لم يطل يعني انسان سها في صلاته - 00:54:54

ثم سلم ولم يسجد للسهو يعني ناس يستهوا متى يأتي اذا ذكر او لم يطر لم يطر الفصل جاء به وحده سلم فاذا طال الفصل اسمع يا استاذ بعيد الصلاة - 00:55:15

لا يعيدها وصلاة صحيحة هذه المسألة التي عنها احد النحات الكسائي وعلى الكسائي سأله عنها احد النحاة قال له يشتغلون بال نحو ولا تستغلون بفقه الذي لا بد منه النحو يمكن ان نعرفه - 00:55:42

فقال له اذا سهوت عن السجن سجدت الشهوة ماذا تصنع هلا اسجد ما الدليل لان التشغيل لا يصغر لا يصافر يعني بيستدل من نحو قال وسجود السهو ما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة - 00:56:18

وسجود السهو وما يقال فيه وبعد رفعك سجود الصلاة يعني ان الذي تبطل الصلاة يبطل نعم انتهى من صلاة الفريضة وما يتعلق بها ويبدأ بصلوة التطوع نعم قال رحمة الله تعالى باب صلاة التطوع قال ابو العباس التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة ان لم يكن

- 00:56:50

اتمها. هذا جاء في حديث ولكن اقوله لكل احد الله اعلم انه جاء انه يحاسب الانسان اول ما يحاسب على صلاته في قبره ينظر ان كانت صلاته كاملة او قد نجا هنا - 00:57:28

ولا شك ان التوحيد اهم من هذا ولكن لا بد منه فان لم تكن تكن كاملة قيل لهم انظروا هل له تطوع يكمل من وكم يكمل به صلاته فهل يكون هذا لكل احد - 00:57:56

الله اعلم انه ليس لكل احد انه فضل من الله فضل الله به على من يشاء وابو العباس هو ابن تيمية رحمة الله وهذا التطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيمة يوم الموت يبدأ بالموت - 00:58:17

انسان يحاسب لاعماله في قبره اذا كان نجا من عظيمة والا الله المستعان. نعم. وفيه حديث مرفوع. وهو الحديث المرفوع الذي ذكرته لكم. والله يحتمل ان يكون للبعض ويكون الله اعلم. نعم. وكذلك الزكاة وبقية الاعمال. كذلك - 00:58:38

زكاة يعني اذا قصر في زكاة المال وكان له صدقات تطوع كمل الواجب من التطوع وافضل التطوع الجهاد ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها فيه تفصيل يعني يكون كله تطوع - 00:59:10

الجهاد يجب في ثلاث حالات يجب وجوب عيني في ثلاث حالات اذا عينه الامام انت تجاهد. تعين عليه هذه واحدة ثانية اذا حضر الصف حظر القتال وجب ان يقاتل الثالثة - 00:59:41

اذا داهم العدو والبلد الذي هو فيه وجب عليه ان يقاتل على كل احد كل من يستطيع القتال يجب عليه ان يقاتل في هذه الامور الثلاثة الحالات الثالثة وما عدا ذلك فهو فظلي - 01:00:11

فضل يت jihad فالاول الاجر العظيم والجهاد هو افضل التطوع افضل التطوع يعني هنا الفرائض افضل منه الفرائض ايك الافضل انه يمكن انه يتركها؟ لا احنا لازمة لا بد منها نعم ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها. ثم توابعه يعني النفقة - 01:00:28

الاستعداد غير ذلك هذا لمن يستطيع قال الله جل وعلا انفروا خفافا وثقالا الذين عندهم يعني كبار او عندهم هذا يكون ثقيل ثقيل

عليه ومع ذلك يؤمر بالنهار. والنفور هو الخروج - 01:01:05

القتال قتاله حاضر نعم يقول شيخ الاسلام ابن تيمية هو صدر كتاب قبلكم سنة في هذا حققه احد طلبة العلم نسبه نسبوه الىشيخ الاسلام ابن تيمية يقول فيه ان القتال قتال الكفار - 01:01:36

للدفاع فقط اذا جاءوا لقتال المسلمين وجب ان يقاتلو. اما انهم يقصد في اماكنهم فلا ليس واجبا وهذا كذب كذب علىشيخ الاسلام
لان الله جل وعلا يقول فاذا انسلق الاشهر الحرم - 01:02:00

يقتلون حيث وجدتم المشركين حيث وجدتهم خذوهم احصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة خلوا سبيلا في
هذا الشرط يعني من الشرك واقاموا الصلاة ويقول في اخر السورة هذه - 01:02:25

يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلطة حياة كثيرة كثيرة في وجوب القتال المسلمين كيف يا الرسول
كان يغزو اذا سمع ان احدا من القبائل او غيرهم - 01:02:47

يغزوهم في اماكنهم. انه يريدون جدال او غير ذلك ويقول شيخ الاسلام في بعض رسائله يجب على المسلمين من يغزو الكفار في كل
سنة مرتبين والغزو معناه الذهاب اليه في بلاده - 01:03:08

فان لم وافق ما يكون في السنة مرة فان لم يفعلوا سلط الله عليهم الكفار واخذوا بعض ما في ايديهم وهذا يقول ان هذا الكتاب له
هذا الكتاب ظهر قدیما - 01:03:32

رد عليه الشيخ ابن سحمان رحمة الله ولكن رده لا يزال مخطوط ورد عليه سليمان بن حمدان وكتابه مطبوع ردوا عليه بالادلة كذلك
الشيخ عبد الله بن حميد رحمة الله - 01:03:51

كتب كتاب بس ما صرح انه رد عليه ولكن بين فيه انه باطل ما نص على ان الكتاب هذا ولكن يدل على هذا انه يعرف وانه يقصد
نعم. ثم تعلم العلم وتعلمه. يعني يده الجهاد تعلم العلم - 01:04:12

العلم يكون فرض عين ويكون كفاية وفضل بالشيء الذي يلزم ان تعرفوا بالوضوء تعرف الصلاة وما اشبه ذلك الشيء الذي تعرف به
بل كل عمل تزيد ان تدخل فيه يجب عليك ان تعرف حكم الله فيه - 01:04:34

فاذا اردت ان تزوج يجب عليك ان تعرف الزوج طلعت الرجاء وما اشبه ذلك ولهذا الناس يخلون بهذا حتى طلبة العلم فمثلا احيانا
يحدث بين الزوج وزوجته خلاف وشجار هذا كثير في وقتنا الحاضر - 01:05:05

ثم يطلق على كل حال هذا ما يجوز هذا محرم يجب ان يكون في العدة والعدة معناه ان يطلقها طاهرا لم يمسها فيه اما ان
كان في هذا الطهر لا يجوز ان يطلقه - 01:05:31

واذا كانت حائض لا يجوز ان يطلقها حتى تطهر ثم بعد ذلك يعني الطلاق جعل في اضيق الحالات ولكن لا يبالون اذا حصل شجار بينه
وبين زوجته قال اذهبني لاهلکي - 01:05:56

هذا كله محرم في هذه الحالة هو اخراجها ان الله جل وعلا يقول ولا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن البيت جعله لها فهو له لك
المقصود يعني هذا مثال مثال فقط بانه كثير الواقع - 01:06:15

والا يجب على الانسان ان يعرف الاحكام التي يمارسها اذا كان يبيع ويشتري كذلك يعرف وسائل الربا يا مساء المحرمة حتى لا يقع
في المحرم وان لا يكون وقع في الخلافة - 01:06:33

وغير هذا المقصود هذا على قوله ان العلم ان انه فضل بعد الجهاد. لان هذا ما هو على اطلاقه هكذا العلم قد يكون فرضا فرض عين
وقد يكون فرض كفاية يكون فضل - 01:06:53

اذا تعلمت فهو افضل من الصلاة وافضل من الصدقة وافضل ولكن يحتاج الى النية ان تنوی بذلك انك تعرف ما امرك الله جل وعلا به
وما اوجبه عليك وكذلك تنوی انك - 01:07:10

انشروا العلم تعلم الناس المحتاجين لهذا كله من الامور التي تقوم بها الانبياء ومن اتبع هذا فله فضل اذا صلحت النية على كل
حال. الامر عند الله. نعم. قال ابو الدرداء رضي الله عنه العالم والمتعلم في الاجر سواء - 01:07:30

وسائل الناس همج لا خير فيهم. يعني العالم المتعلم في الاجر سواء ملحق بهما المستمع الذي يستمع ليتعلم هو داخل فيه نعم وعن
احمد رحمة الله طائر الناس همج ما هو الهمج - 01:07:53

الناس يقولون انه ما نعرفه هنا ولكن هنا الذباب الذي يكون عند قياس الحيوان عند الحمار ولا عند بسم الله رأيت عند صغير هذا
يسمي همج شيء لا ينتفع به ولا ينفع - 01:08:17

لا خير فيه. نعم وعن احمد رحمة الله طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته. لمن صحت نيته طلب العلم نيته يعني انه يتعلم
يعرف ربه ويعرف ما امره به - 01:08:44

وكذلك ليس لك مسالك الرسل صلی الله عليه وسلم يقول بلغوا عنی هذا امر امر لنا كلنا لكل الامة. بلغوا عنی ولو اية
كان يعرفها يعني حسب الامكان - 01:09:04

وقال رحمة الله تذاكر بعض ليلة احب الي من احيائها. تذاكر العلم يعني في ليلة احب الي من احيائها بالصلاۃ عنہ نعم سئل الامام
احمد ما هي افضل الاعمال بعد الفريضة - 01:09:25

وقال طلب العلم وسائل كذلك ابن المبارك وكان جوابه كذلك افضل الاعمال بعد اداء الفرائض حين افضل من الجهاد جعله الامام
احمد وكذلك المبارك افضل من الجهاد. نعم وقال يجب ان يطلب الرجل من العلم. من العلم. يطلب من العلم. نعم. ما يقوم -
01:09:47

كلما يقوم ما يقوم ما يقوم به دينه. هم. قيل له مثل اي شيء؟ قال الذي لا يمنعه جهله صلاته وصومه ونحو ذلك. نعم. هذا اللي سبق
يعني اقول لكم ان هذا فرض عين - 01:10:23

نعم ولهذا قال يجب على الرجل من يطلب من العلم ما يقوم به دينه يعني يعرف ان هذا الذي امر به فيأتي به بالدليل يأتي به
بالدليل يعني هذا - 01:10:42

يقول انه يجب على كل مسلم ومسلمة هذا انه يعرف كيف يتوضأ كيف يغتسل كيف يصلى واذا كان له مال يعرف كيف يزكي الایمان
الزکاة هذا سهل وكذلك كيف اصوم - 01:11:07

واذا اراد ان يحج يعرف كيف يحج؟ ما هو بينظر الى الناس ويفعل ما يفعلون هذا ما هو للوجه نعم ثم بعد ذلك الصلاة لحديث
استقيموا ولن تحصوا. يعني الصلاة - 01:11:33

التطوع ثم بعد ذلك يعني صلاة التطوع صلاة الفريضة ما يقال لهن افضل من كذا وكذا في حديث استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان
خير اعمالكم الصلاة يعني خير الاعمال يعني يحمل هذا على التطوع. نعم - 01:11:54

ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض او قضاء حاجة مسلم او اصلاح بين الناس لقوله صلی الله الله عليه وسلم الا اخبركم
بخير اعمالكم وبافضل من وبافضل من درجة الصوم والصلاۃ اصلاح ذات البين. فان فساد ذات - 01:12:16

من بين هي الحالة صححه الترمذى. يعني الفضل يختلف. اختلاف الوقت واختلاف الحال مثلا قد يكون هناك ناس يعني يكون
عندهم فقر. عندهم حاجة النفقة افضل عليهم من صلاة التطوع - 01:12:36

بذل المال لهم شد اعوازهم و حاجاتهم وكذلك قد يكون هناك امور اخرى حسب الحالة التي يقوم بها الفضل يختلف ولهذا اختلفت
الاحاديث سؤال النبي صلی الله عليه وسلم اي الاعمال افضل - 01:13:01

قال ايمان بالله ومرة قال حج مبرور ومرة يعني اختلفت ذلك لاختلاف السائلين وهذا يكون اذا تساوت الامور. نعم. وقال احمد اتباع
الجنازة افضل من الصلاة وما يتعدى نفعه فصدقة على قريب يحتاج افضل من عتق. وهو افضل من صدقة على اجنبي الا زمن
مجاعة. ثم - 01:13:26

فحج قال احمد اتباع الجنازة افضل من الصلاة من صلاة التطوع وما يتعدى نفعه يتفاوت يعني العلم يتعدى نفعه والصدقة تتعدى
نفعها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن افضل الاعمال - 01:13:59

بل هو واجب عند كثير من العلماء في قوله صلی الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع الى اخره اه كذلك

صدقه على قريب محتاج افضل من مطلق الصدقة - 01:14:25

لان هذه تكون صدقة وصلة ويكون ذلك افضل من عتق الرقبة. اما الرقبة الان لا وجود لها لا وجود لرقبا تعتق لانه ما في جهاد لان اصل الرق الكفر فاذا قاتل المسلمين الكفار - 01:14:45

واستولوا عليهم لهم من يسترقوهم اولادهم ونساءهم وانفسهم يعني الاسترقة هنا يصير مثل المال يملكونهم يتصرفون فيهم باعوهم وانشاءوا واستخدموه وانشاء يعني هذا هو اصل اللوك فاذا ما لم يكن هناك ما كان هناك جهاد فلا رق - 01:15:10

ولا يكون هناك عتق لان العتق للرقيق افضل من صدقة على اجنبي يعني صدقت قريب محتاج افضل من الصدقة على الاجنبي الا زمن مجاعة فانه ينظر من هو اشد حاجة فيكون - 01:15:39

ثم بعد ذلك حج يعني يلي هذا بفضل الحج حجم مطلقات وعن انس مرفوع من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع في سبيل الله يعني في جهاد - 01:16:11

قال الترمذى حسن غريب نعم ولكن اذا قال غريب فهو فيه ضعف وهو يتتساعل في تصحيح رحمه الله ولكن تصحيحة احسن من تصحيح الحاكم قال قال رحمة الله قال الشيخ تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وانه نوع منه - 01:16:34

نعم. وقال استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي يذهب الذي يذهب فيه نفسه وماله. يعني العشر عشر ذي الحجة جاء تفضيلها على سائر الاعمال قال انها افضل من الجهاد. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:17:00

الامل فيها ولكن شيخ الاسلام فضل في هذا وقال العشر الاواخر من رمضان لياليها افضل واما العشر من ذي الحجة فايامها افضل من العشر على كل حال الفضل بيد الله جل وعلا وانسان اذا اخلص دينه - 01:17:27

واجتهد في ذلك وصارت نيته الصالحة فالخير كثير. الله جل وعلا كريم جود نعم. وعن احمد ليس يشبه الحج شيء للتتعب الذي فيه. ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفة وفيه انهاك المال والبدن. يعني ان هذه يفضل فيها الحج - 01:17:57

وقد جاء في الحديث ليس للحج المبرور جزاء الا الجنة امرها عظيم. نعم وعن ابي امامه رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال عليك بالصوم فانه لا مثل له - 01:18:24

رواه احمد وغيره بسند حسن وقال الشيخ قد يكون كل واحد افضل في حال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة كل واحد افضل في حال يعني كل واحد - 01:18:44

ما ذكر ما تقدم افضل في حال دون اخرى اختلاف الحال مثل ما سبقنا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة ومثله قول احمد انظر ما هو اصلاح لقلبك فافعله. نعم انظر ما هو اصلاح لقلبك - 01:19:08

فافعله فيكون ذلك افضل نعم. ورجال احمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة فقد يتوجه منه ان عمل القلب كما سبق فضيلة الفكر الصلاة مخلوقات الله وفي اوامرهم وفي اياته لا سيما ايات القولية - 01:19:33

على الصلاة كله في تطوعه كل الكلام هذا بالتطوع الصدقة فقد يتوجه ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح. نعم افضل من عمل الجوارح وان مراد الاصحاب عمل الجوارح. ويؤيده حديث احب الاعمال الى الله الحب في الله. والبغض - 01:20:03

في الله وحديث اوثق عرى الایمان ان تحب في الله وتبغض في الله. اه هذا الحديث صحيح الاخير لا شك ان اعمال الجوارح مبنية على اعمال القلوب لابد نعم. قال واكد التطوع الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر. ثم سنة المغرب ثم بقية الرواتب - 01:20:28

التطوع يعني تطوع الصلاة لم يذكروا العيدن الفقهاء يذكرون العيدن يقول افظلها العيدن هذا يجعلني كانه يميل الى قول شيخ الاسلام انها صلاة العيد دل عليه بادلة كثيرة ولكن جمهور العلماء يقول ليست فرض عين - 01:20:58

بهديه معاذ لأنه في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى اليمن وقال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة لا الله الا الله - 01:21:31

فانهم اجابوك الى ذلك ان الله افترض عليهم خمس صلوات من كل يوم وليلة اكتفى بهذا ما ذكر صلاة العيدن ولا ذكر الوتر ولا ذكر غير ذلك. هذا خمس صلوات من كل يوم وليلة - 01:21:50

قالوا هذا في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت صلاة العيددين واجبة لبينها نعم واكدوا التطوع الكسوف كسوف الشمس وسوف القمر وثم بعده الوتر محله من صلاة العشاء الى طلوع الفجر الثاني - [01:22:11](#)

هذا كله محل الوتر واقل الوتر ركعة واحدة ثم سنة الفجر ركعتي الفجر قبلها ثم سنة المغرب يعني هذا المغرب لانه جاء الامر فيها وكان صلى الله عليه وسلم يصليها في بيته - [01:22:40](#)

ويأمر ويقول هذه صلاة البيوت يعني ركعتي المغرب ثم بقية الرواتب الرواتب التي تفعل قبل الصلاة وبعدها ما قبل صلاة الظهر اربع وبعدها اثنتين وبعد صلاة المغرب اثنتين وبعد صلاة العشاء اثنتين - [01:23:05](#)

كم هذى الفجر واربع الظهر ادي ست اثنتان بعد الظهر عليه ثمان اثنتين بعد المغرب اذا هذى اثنتين هذا الذي جاء في حديث ابن عمر من حافظ علیهم في كل يوم بنى له بيت في الجنة - [01:23:31](#)

فاما كانت الايام كثيرة يعني هذا البيت واحد ولا في كل يوم بيت الفضل كثير جدا فضل الله جل وعلا نعم قال ووقت صلاة الوتر بعد العشاء الى طلوع الفجر. والافضل اخر الليل لمن وثق بقيامه. والا اوتر قبل ان - [01:24:06](#)

واقله ركعة واكثره احدى عشرة اخر وقت الوتر اذا ذهب ثلث الليل بقي ثلث الليل لان هذا وقت النزول نزول الله الله ينزل الى السماء الدنيا ويقول هل من تائب في كتاب عليه - [01:24:28](#)

هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطي حتى يطلع الفجر هذا افضل اوقات الوتر لانه وقت الاجابة سؤال رب العالمين جل وعلا لمن وثق بقيامه اما اذا كان الانسان لا يأتي قياما - [01:24:52](#)

يخشى انا ويانا انفي وتركب لين انام وقد جاء وصية ابي ذر وابي هريرة كلها اوصاهم النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث هل تصوم من كل شهر ثلاثة ايام وتواتر قبل ان تناوم وتصلی ركعتي الضحى - [01:25:17](#)

وصى بها صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وصى ابا ذر هذه ينبغي للانسان يحافظ عليها جاءت الاحاديث في هذا يقول انه الانسان فيه اكثر من ست مئة مفصل ست مئة عظو في الانسان في بدنها - [01:25:42](#)

فكل يوم عليه بكل عضو صدقة يعني هذا كثير من ست مئة صدقة كل يوم لما قالوا يا رسول الله هذا كثير وين التسبيحة صدقة والتکبیر صدقة تهليلة صدقة امرک بالمعروف وازالة - [01:26:06](#)

شيء من الطريق ويکفي عن ذلك كله رکعتان ترکعهما من الضحى سهلة يعني ينبغي ان الانسان يحافظ على اذى واقله ركعة واكثره احدى عشرة. والافضل ان يسلم من ركعتي وجاء في ان صلاة الليل مثنى مثنى - [01:26:27](#)

بعض الائمة يقولون هذا واجب الا ان يسهو ولكن قال لصلاة الليل حتى ان البخاري رحمه الله يقول صلاة الليل والنهر مثنى مثنى يعني التطوع مع انه جاء انه صلى اربعا لم يسلم بينهما - [01:27:00](#)

في النهر يعني الا اذا كان يريد الوتر الوتر يجوز ان يوتر بثلاث ويجزى ان يوتر بخمس ويجوز ان يوتر بسبع ويجوز ان يوتر بتسع يوسف بحداشر يعني يسردها ولا يجلس الا اذا كملت - [01:27:25](#)

يعني اذا كان يصلی خمس اذا كان صلى اربع يجلس يذكر الله وتشهد ثم ينهض بلا تسلیم ويأتي بالخامس ويسلم هذى كلها صارت وتر كذلك السبع وكذلك الدسم اما الافضل فانه يسلم من كل رکعتین - [01:27:49](#)

ركعتین رکعتین نعم. ان يسلم من كل من كل رکعتین ثم يوتر برکعة. وان فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن وادنى الكمال ثلاث. ادنى الوتر. ادنى ثلث. ادنى الكمال. نعم - [01:28:14](#)

والافضل بسلامين ويجوز بسلام واحد. يعني هذا الثالث الافضل ان يصلی رکعتین ثم يسلم ثم يأتي برکعة واذا سردھما جمیعا فلا بأس نعم. ويجوز بسلام واحد ويجوز كالمغرب جاء لانه قال كالمغرب لانه جاء - [01:28:34](#)

كره بعض العلماء تشبهوا بل يرون في احاديث عن النبي صلى الله الله اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد ختمانا نرحب بمشارکاتک ومقرراتک على واتساب رقم صفر خمسة خمسة سبعة ثلاثة صفر صفر ثمانية خمسة او من - [01:28:59](#)

الرسائل الخاصة بجميع موقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالمسجد - [01:29:20](#)